

سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري في التشريعات العراقية

م. م. مروه طالب محي

قسم الشؤون القانونية، المديرية العامة لتربية ديالى، وزارة التربية العراقية، ديالى، 32001، العراق

mrwht79@gmail.com

الملخص

يعد موضوع "سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري في التشريعات العراقية" من الموضوعات المهمة في نطاق القانون الإداري، لما يمثله من ارتباط وثيق بمبدأ المشروعية، وحماية المصلحة العامة. إذ يقصد بسحب القرار الإداري قيام الإدارة بإعدام القرار غير المشروع بأثر رجعي، بحيث تزول جميع آثاره القانونية وكأنه لم يكن. ولا بد من الإشارة إلى أن هذا الموضوع يعد من الموضوعات الحيوية في القانون الإداري؛ فإنه يرتبط بمبدأ المشروعية وحماية حقوق الأفراد، وقد ركز البحث على بيان مفهوم القرار الإداري وخصائصه وأركانه. ومن جانب آخر وضحنا الفرق بين السحب والإلغاء، فضلا عن الأساس القانوني الذي تستند إليه الإدارة في ممارسة هذه السلطة، والمتمثل في مبدأ المشروعية، واستمرارية المرافق العامة. على الرغم من ذلك، تبين وجود فراغ تشريعي واضح نتيجة عدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم هذه السلطة من حيث المدة أو الشروط. وأدى ذلك إلى بروز دور القضاء الإداري العراقي في وضع الضوابط القانونية المتعلقة بالسحب من خلال الاجتهاد القضائي.

الكلمات المفتاحية: سلطة، الإدارة، سحب، القرار الإداري.

The Administration's Authority to Withdraw Administrative Decisions under Iraqi Legislation

Asst. Lect. Marwa Talib Muhi

Department of Legal Affairs, General Directorate of Education in Diyala, Iraqi Ministry of

Education, Diyala, 32001, Iraq

mrwht79@gmail.com

Abstract

The subject of "The Administration's Authority to Withdraw Administrative Decisions under Iraqi Legislation" is one of the important issues in the field of administrative law, given its close connection with the principle of legality and the protection of the public interest. The withdrawal of an administrative decision refers to the administration's act of retroactively nullifying an unlawful decision, thereby eliminating all of its legal effects as if it had never existed. This subject is of particular significance in administrative law because of its close relationship with the principle of legality and the protection of individuals' rights. Accordingly, this study focuses on explaining the concept of an administrative decision, as well as its characteristics and constituent elements. It also clarifies the distinction between the withdrawal and annulment of an administrative decision, in addition to examining the legal basis upon which the administration relies in exercising this authority, particularly the principle of legality and the continuity of public services.

Nevertheless, the study demonstrates the existence of a clear legislative gap resulting from the absence of explicit legal provisions regulating this authority in terms of its applicable time limit and conditions. This has consequently led to a significant role for the Iraqi administrative judiciary in establishing legal controls governing the withdrawal of administrative decisions through judicial interpretation.

Keywords: Authority, Administration, Withdrawal, Administrative Decision.

المقدمة

تعد القرارات الإدارية من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها الإدارة، فضلاً عن ذلك فإنها وسيلتها في القيام بوظائفها المتعددة والمتجددة في الوقت الحاضر، وذلك بسبب ما تحققه من سرعة وفاعلية في العمل الإداري. ولكن الإدارة، شأنها شأن أي سلطة أخرى، قد تقع في الخطأ عند إصدار قراراتها، فتصدر بعض القرارات مشوبة بعيوب من عيوب عدم المشروعية، كعيب الاختصاص، أو الشكل، أو مخالفة القانون، أو الانحراف في استعمال السلطة. وإن هذا الأمر يتطلب إيجاد وسيلة قانونية تمكن الإدارة من تصحيح أخطائها، وإزالة الآثار المترتبة عليها. وفي واقع الأمر، برزت سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري بوصفها إحدى أهم الأساليب والمنح التي تتمتع بها، أو يتيح لها ذلك الرجوع عن قراراتها غير المشروعة، وإعدام آثارها القانونية بأثر رجعي، إذ أن ذلك يجعل القرار غير موجود منذ صدوره، فإنها تستند على مبدأ المشروعية وتحقيق حسن سير المرفق العام بصورة منتظمة، من جانب آخر، أن سلطة السحب تثير العديد من الإشكالات القانونية، لا سيما فيما يتعلق بحدود هذه السلطة، وضوابطها، ومدتها القانونية من حيث الزمن، ومدى تأثيرها في استقرار المراكز القانونية للأفراد والحقوق المكتسبة. فأي توسع في ذلك يؤدي إلى زعزعة الثقة بالقرارات الإدارية، وأيضاً التصديق يؤثر سلباً في استمرار عدم المشروعية، مما يتطلب التوازن من خلال تشريعات تضمن عدم الإخلال بحقوق الأفراد والمرافق العامة. ولا بد من الإشارة إلى غياب التنظيم التشريعي في العراق بصورة واضحة ومتكاملة تحدد أحكام سحب القرار الإداري وضوابطه وآثاره، مما أدى ذلك إلى الاعتماد على القضاء والفقه والاجتهادات القضائية لسد هذا الفراغ التشريعي.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في بيان دور سلطة السحب في حماية مبدأ المشروعية، وتبسيط الضوء على دور القضاء الإداري في العراق في سد الفراغ التشريعي، فضلاً عن بيان أثر هذه السلطة في استقرار المراكز القانونية للأفراد. إذ يستمد هذا البحث أهميته من أن سحب القرار الإداري يعد واحداً من أهم الوسائل القانونية التي تعتمدها الإدارة للقيام بالمهام المنوطة بها.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمثل في غياب تنظيم تشريعي صريح ومتكامل لسلطة الإدارة في سحب القرار الإداري في العراق، وما يترتب على ذلك من غموض في تحديد نطاق هذه السلطة وحدودها وضوابطها القانونية. وهنا يطرح سؤال: هل يتوجب عليها في قرارها الساحب الالتزام بذات الشكل والإجراء الذي اتخذته في قرارها المسحوب أم لا؟

ثالثاً: منهج البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، كذلك المنهج المقارن.

رابعاً: خطة البحث

قسمنا البحث إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول: ماهية القرار الإداري، وفي المبحث الثاني: التنظيم القانوني لسحب الإدارة لقرارها الإداري.

المبحث الأول

ماهية القرار الإداري

يحثل القرار الإداري أهمية كبيرة في دراسات القانون الإداري، إذ يعد أداة قانونية أساسية لترجمة الإرادة المنفردة للإدارة إلى الواقع العملي الملموس. لذلك سوف نبين في هذا المبحث مفهوم القرار الإداري، والأركان التي يستند عليها، وذلك كالآتي:

المطلب الأول

مفهوم القرار الإداري

عند البحث في مفهوم القرار الإداري تجد أن الإدارة تملك العديد من الامتيازات التي تختص بها السلطة العامة، ويبرز من بينها قدرتها على استخدام سلطتها، بما يمكنها من فرض إرادتها المنفردة، وتتولى إصدار ما يلزم من القرارات التي ترتب الحقوق والالتزامات في مواجهة الغير. وهذا ما يميز الإدارة في علاقتها مع الأفراد، فبواسطة القرار الإداري تتمكن الإدارة من التعبير عن سلطتها الأمرة في توجيه الأوامر والنواهي للأفراد دون الحاجة إلى موافقتهم متى ما كانت مشروعة. لذلك سوف نبحث في جانبين؛ الأول: التعريف، والثاني العناصر.

أولاً: تعريف القرار الإداري

لقد ترك المشرع العراقي الموضوع مفتوحاً عندما لم يضع تعريفاً جامعاً للقرار الإداري، بل ترك الأمر لاجتهادات الفقه والقضاء. وقد عرف القرار الإداري بأنه: "عمل قانوني نهائي صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين في المراكز القانونية إنشاء أو تعديلاً أو إلغاء، متى كان جائزاً قانوناً، وكان الباعث عليه ابتغاء المصلحة العامة"[1]. ويعني ذلك أن القرار الإداري عمل قانوني يصدر عن الإدارة من جانب واحد ويحدث أثراً قانونياً كما يعد أهم مظهر من مظاهر نشاط وامتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدّها من القانون العام [2].

ثانياً: عناصر القرار الإداري

يتبين من التعريف أعلاه أنه يتكون من عناصر عدة، وهي:

1. عمل قانوني

ويقصد به أنه تصرف قانوني يرتكز على أساس تعبير الإدارة عن إرادتها المنفردة بهدف إحداث أثر قانوني معين، وهذا الأثر قد يكون إنشاء مركز قانوني جديد، أو تعديل مركز قانوني قديم أو إلغاءه [3]. أي أنها تختلف عن الأعمال المادية التي لا تهدف من قيامها ترتيب أي أثر قانوني، لاسيما أن القرار الإداري يتعلق عادة بالمراكز القانونية الموضوعية، وكذلك المراكز القانونية الذاتية التي يجري تنظيمها من قبل المشرع [4]. وبالرغم من ذلك، توجد أعمال مادية تصدر بناء على قرار إداري (أي تنفيذاً لعمل قانوني)، كأن يصدر أمر إداري بهدم جدار منزل (أيل للسقوط)، فيعد هذا الأمر عملاً قانونياً، أما عملية الهدم ذاتها فإنها تعتبر من الأعمال المادية وما هي إلا نتيجة للقرار الإداري الصادر بالهدم وليست عملاً قانونياً [5]. ولا بد من الإشارة إلى أن القرار الإداري لا يمثل دائماً في تعبير الإدارة الصريح عن إرادتها، إذ يعد موقف الإدارة السلبي في بعض الحالات واقعة تترتب عليها آثار معينة، حيث نجد أن سكوت الإدارة في بعض الحالات يعد قراراً بالفرض أو القبول، ففي التظلم يعد سكوت الإدارة رفضاً، وفي الاستقالة يعد سكوت الإدارة قبولاً للاستقالة خلال مدة (30) يوماً [6].

2. القرار الإداري يصدر بالإرادة المنفردة للإدارة

والمقصود بذلك أنه أياً كان نوع القرار الإداري فإنه عمل قانوني تصدره الإدارة بإرادتها المنفردة، وهو ما يميز القرار الإداري عن العقد الإداري الذي يصدر باتفاق إرادتين (سواء أكانت الإرادتان من أشخاص القانون العام أم كانت إحداها لشخص من أشخاص القانون الخاص). على الرغم من ذلك، فإنه لا يعني بالضرورة أن يكون القرار الإداري الصادر بالإرادة المنفردة صادراً من شخص واحد، بل على العكس، فقد يشترك في تكوين القرار أشخاص عدة يتولى كل منهم مرحلة محددة من مراحل تكوينه؛ لأن الجميع يعمل لصالح جهة إدارية واحدة، إلا أن ذلك لا يغير من وصف القرار بأنه صادر بالإرادة المنفردة للإدارة [7]. (أي أن القرار الإداري يصدر عن شخص معنوي عام واحد معبراً عن إرادته التي أفصح عنها ممثلوه، حتى وإن اتخذ أكثر من شخص أو عبر عن إرادة أكثر من جهة إدارية، فإنه يظل عملاً صادراً بالإرادة المنفردة).

3. صدور القرار الإداري عن سلطة عامة

يعني أن السلطة التي أصدرته تملك الاختصاص القانوني بموجب القوانين واللوائح، سواء أكانت هذه الجهة مركزية أم غير مركزية (أي أنها سلطة رسمية تابعة للدولة أو أحد أشخاص القانون العام، قد خولها القانون اتخاذ قرارات مؤثرة في المراكز القانونية للأفراد، إذ أنها تمارس تلك الصلاحية لتحقيق مصلحة عامة). وبغض النظر عن طبيعة النشاط، فإن القرارات التي تصدر عن السلطات التشريعية والقضائية لا تعد قرارات إدارية، ولكي يعد القرار إدارياً قابلاً للطعن أمام القضاء الإداري لا بد من أن يصدر عن جهة تملك سلطة عامة وإلا عد باطلاً وغير قابل للطعن أمام القضاء الإداري المختص [8].

4. إحداء تغير في الوضع القانوني

لا بد للتصرف الصادر عن الإدارة أن يحدث أثرا معينا في الوضع القانوني تجاه المراكز القانونية بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء حتى يكتسب صفة "القرار الإداري"، فإن لم يرتب العمل الإداري ذلك فلا يعد قرارا إداريا. فضلا عن ذلك، يجب أن يكون القرار الإداري قد استكمل جميع مراحل صدوره وبعبكسه لا يحمل صفة القرار ولا يجوز الطعن فيه [8]. استنادا إلى ما سبق، فإن الأعمال الإدارية التي لا تمس الوضع القانوني بالتغيير ولا تترك أي أثر على المراكز القانونية لا تعد قرارات إدارية، كالأعمال التحضيرية أو التمهيديّة للقرار الإداري والمقترحات أو الدراسات أو بيان الرأي القانوني الاستشاري الذي يكون سابقا للقرار الإداري.

المطلب الثاني

مقومات القرارات الإداري

إن القرار الإداري لكي يكون صحيحا ومشروعا ومنجأ لآثاره قانونا، لا بد من أن تتوافر فيه خمسة أركان، وكل واحد منها له شروطه وصحته حتى يكون القرار مشروعا، وهي الأركان الشكلية والمادية.

أولا: الاختصاص

إن جميع هيئات الدولة المختلفة تحكمها قواعد الاختصاص؛ حيث يتولى الدستور والقانون والنظام تحديد الاختصاص. ويعد توزيع الاختصاصات بين الجهات الإدارية المختلفة من الأمور الأساسية في العمل الإداري، ويراعى في ذلك مصلحة الإدارة التي تستوجب تقسيم العمل حتى يتفرغ كل موظف لأداء المهام والواجبات المناطة به على أفضل وجه، كما يهدف توزيع الاختصاص إلى مراعاة مصالح الأفراد، إذ من خلاله تتحدد المسؤولية في اتخاذ التصرفات والأعمال الإدارية، مما ييسر على الأفراد معرفة الجهة المختصة برعاية مصالحهم والتوجه إليها دون غيرها، إضافة إلى أن تحديد الاختصاص فيه ضمان لحقوق الأفراد وحررياتهم من خلال إعطاء سلطة اتخاذ القرارات الماسة بمصالحهم إلى هيئات إدارية يتوفر فيها قدر من الكفاءة والتخصص [9]. استنادا إلى ذلك، فإن القرار الإداري يجب أن يصدر من سلطة إدارية مختصة وإلا سيصيبه عيب عدم الاختصاص الذي يسمح لذوي المصلحة برفع دعوى الإلغاء ضد هذا القرار.

وعليه، فإن ركن الاختصاص يكمن في الصلاحية التي تتمتع بها السلطة الإدارية لاتخاذ إجراء، أو مباشرة تصرفات ذات الطبيعة القانونية، وبالتالي لا تستطيع هذه الجهة اتخاذ قرار إداري دون أن يكون هذا التصرف داخلا في اختصاصها. ولا بد من الإشارة إلى أن قواعد الاختصاص مقررّة للهيئات الإدارية على أنها من النظام العام، ومن ثم يمكن الطعن بها أمام القضاء في أي طور من مراحل الدعوى، كما يمكن أن يثير موضوع عدم الاختصاص القاضي من تلقاء نفسه، وتبقى قواعد الاختصاص بمنأى عن أي اتفاق يبرم بين الإدارة والأفراد لتعديلها، فضلا عن ذلك فإن صاحب الاختصاص لا يمكن أن يفوض اختصاصه إلى رجل إدارة آخر ما لم يكن هناك نص قانوني يجيز له ذلك [10]. أي أن فكرة الاختصاص تتحدد بالعناصر الآتية [11]:

أ- **عنصر شخصي:** متعلق بتحديد الموظفين الذين لهم الحق في إصدار القرارات الإدارية.

ب- **عنصر موضوعي:** بموجبه يتحدد الاختصاص بناء على نوع الموضوع أو العمل الذي يؤديه الموظف العام.

ج- **العنصر الزماني والمكاني:** الوقت الذي تزاوّل الإدارة اختصاصها خلاله (حيث يمكن أن يعين بنص ينقضي الاختصاص بانقضائه قانونا مثل المدد القانونية أو الوكالة أو الانتداب)، أما المكاني فيموجبه يتحدد الإقليم أو المنطقة الجغرافية المحددة بإقليم الدولة. إن فقدان أي من هذه العناصر يجعل القرار الإداري باطلا ومشوبا بعيب عدم الاختصاص.

ثانيا: الشكل (الإجراءات)

تعمل دول كثيرة منذ مدة طويلة على تقنين قواعد الشكل والإجراءات في القرارات الإدارية وإعدادها في مجموعات قانونية متكاملة، أما بالنسبة للدول التي لم تقن تلك الإجراءات في مجموعات فتجدها مبعثرة في الدستور وفي مختلف القوانين والأنظمة والتعليمات والعرف الإداري.

لا بد من الإشارة إلى أنه يقصد بالشكل في القرار الإداري الهيئة الخارجية، أو الإجراءات التي يتعين على الجهة المختصة مراعاتها عند إصدارها للقرارات الإدارية. وفي الأصل الإدارة غير ملتزمة بشكل معين إلا إذا نص القانون على ذلك، وبهذه الحالة يجب اتباع الشكليات والإجراءات التي أوجب المشرع مراعاتها عند إصداره، كأن يشترط كون القرار الإداري مكتوبا أو مسببا [3]. بالضوابط الشكلية المقررة في القانون العام لأن احترامها يحقق التوازن بين المصلحة العامة والحقوق الذاتية للأفراد، إذ أن اتباع الإدارة لهذه القواعد يجنبها مواطن الزلل. والشكليات نوعان: الجوهرية التي نص عليها القانون صراحة ورتب البطلان

على مخالفتها، أما إذا سكت القانون فيعد الإجراء غير جوهري، ومن ثم فإن تجاهله لا يعد عيباً يؤثر على مشروعية ذلك القرار ولا مكان للقضاء لإثارته من تلقاء نفسه لأنه لا يخص النظام العام [4].

ثالثاً: الموضوعية

يرتكز الجانب الموضوعي للقرار الإداري على ثلاثة أركان أساسية هي المحل والغاية والسبب، وسوف نبين ذلك كالآتي:

1. **المحل:** يعد محل القرار الإداري هو موضوع القرار، وهو الأثر القانوني الناشئ مباشرة عن القرار، إذ يعد كأي تصرف قانوني لا بد له من محل يتمثل بموضوع أو بمادة القرار، فضلاً عن أنه مجموعة الحقوق والالتزامات المتولدة عنه [10]، ويكون ذلك بتغيير المركز القانوني سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء. وبالرغم من ذلك، فإن الأثر القانوني الذي يحدثه القرار الإداري يتمثل في الحقوق أو الالتزامات التي يرتبها سواء أكان القرار تنظيمياً أم فردياً، إلا أن الفرق بينهما أن القرار التنظيمي يهتم بتنظيم المراكز القانونية العامة بينما القرار الفردي ينظم المراكز القانونية الذاتية.

ولا بد من الإشارة إلى أن الإدارة حين تريد أن ترتب أو تحدث أثراً قانونياً معيناً من خلال قراراتها، عليها أن تلتزم جانب القواعد القانونية التي تصدر قراراتها بالاستناد إليها فلا تخالفها أو تشذ عنها، أي يجب ألا تتضمن قراراتها أي أثر قانوني لا يجيزه القانون، ومن ثم لا يجوز أن يتضمن القرار في هذا الشأن تعديلاً لأحكام القانون بالإضافة أو الحذف، أو الاستثناء من تطبيقها أو الإعفاء منها، وإلا كان القرار معيباً بعبء مخالفة القانون [9]، لاسيما أن هذا العيب في القرار يستوعب جميع أوجه القصور التي تصيب التصرفات الإدارية وتجعلها باطلة، لأن مخالفة الاختصاص المحدد بالقانون أو الخروج عن الشكل المقرر له، أو إساءة استعمال السلطة، والانحراف بها عن هدفها يعد في جميع الأحوال مخالفة للقانون، وحتى يكون القرار الإداري وركن المحل فيه صحيحاً ويكون تنفيذه ممكناً وجائزاً قانوناً فإنه يشترط [12]:

أ- أن يكون محل القرار الإداري ممكناً: إذا كان موجوداً وقابل للتحقيق سواء من الناحية القانونية أو المادية، أي ألا يكون الأثر القانوني المترتب على القرار مستحيلاً وغير ممكن، كأن يصدر القرار بتعيين أحد الموظفين ثم يتضح أن التعيين قد تم على وظيفة مشغولة.

ب- أن يكون محل القرار الإداري مشروعاً وجائزاً: المقصود أن ما يترتب على القرار انفاً يجب ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب أو مخالفاً لأحكام القانون، فإذا كان هناك تعارض بين هذا المحل والقواعد القانونية النافذة فإن ذلك يجعل القرار غير جائز من الناحية القانونية، كما لو صدر قرار إداري يتعارض محله مع المبادئ المقررة للحريات العامة الواردة في القانون أو الدستور، أو صدور قرار إداري بفصل موظف في غير الحالات التي يسمح بها القانون، أو النص في القرار على أن الأثر الناشئ سيسري بأثر رجعي.

2. **الغاية:** تتصل غاية القرار الإداري اتصالاً وثيقاً بالمضمون الاجتماعي لوظيفة الإدارة العامة، فكل نشاط تقوم به الإدارة يجب أن تكون غايته خدمة المجتمع وتحقيق صالحه العام، وتتمثل هذه الخدمة في تسيير المرافق العامة باطراد وانتظام، وحماية النظام العام بعناصره (الأمن العام، الصحة، والسكينة العامة). ويقصد بالغاية الهدف النهائي الذي يستهدف مصدر القرار الإداري تحقيقه من إصدار القرار [13]، فإن ركن الغاية يعد بمثابة النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة إلى تحقيقها؛ لذلك لا بد أن تكون غايته القرار الإداري هي المصلحة العامة، فإذا ثبت أن الإدارة تسعى إلى تحقيق مصلحة شخصية لمصدره، أو غيره.

3. **السبب:** إن سبب القرار الإداري إنما هو حالة قانونية أو واقعية تسبق القرار وتثير لدى رجل الإدارة الفكرة في إصدار قرار أو تلزمه بإصداره، والسبب بهذا الاعتبار يشكل شرطاً لإصدار القرار [9]. كذلك يمكن القول بأنه حالة واقعية أو قانونية بعيدة عن رجل الإدارة ومستقلة عن إرادته توحى له بأنه يستطيع أن يتدخل وأن يتخذ قراراً ما [14].

ويشترط لصحة ركن السبب في القرار الإداري شرطان وهما: أن يكون السبب موجوداً وقائماً حتى تاريخ اتخاذ القرار الإداري، وأن يكون السبب الذي استندت إليه الإدارة مشروعاً.

المبحث الثاني

التنظيم القانوني لسحب الإدارة لقرارها الإداري

إن القرار الإداري يبقى نافذاً ومنتجاً لآثاره ما لم يبلغ أو تنقض المدة القانونية لفجاده، وقد تنقضي آثار هذا القرار عن طريق الإدارة بإلغائه أو سحبه. لذلك سوف نبين ماهية سحب القرار الإداري في المطلب الأول، وفي المطلب الثاني نبين الأساس القانوني لحق الإدارة في السحب.

المطلب الأول

ماهية سحب القرار الإداري

عند البحث في موضوع سحب القرار الإداري، لا بد في البداية من بيان الفرق بين إلغاء القرار الإداري وسحبه، وذلك كالآتي:

أولاً: إلغاء القرار الإداري

هو إزالة الآثار القانونية للقرارات الإدارية بمعرفة الإدارة بالنسبة للمستقبل مع الإبقاء على آثاره التي رتبها في الماضي، فهو انقضاء لآثاره من تاريخ الغاء. وفي هذا الصدد ينبغي التمييز بين القرارات التنظيمية والقرارات الفردية، فالإدارة لها الحق في تعديل، أو إلغاء قراراتها الإدارية التنظيمية في أي وقت تراه مناسباً لذلك؛ لأن هذه القرارات إنما تنشئ مراكز تنظيمية عامة، وتتضمن قواعد عامة مجردة كما هو الحال بالنسبة للتشريعات [10].

ثانياً: سحب القرار الإداري

يقصد به قدرة الإدارة على محو قرار صادر عنها بأثر رجعي، وكأنه لم يكن؛ وبسبب خطورة النتائج، والآثار المترتبة على هذا الإجراء، الأمر الذي يقتضي تنظيمه في إطار قواعد وضوابط قانونية واضحة، تهدف إلى تقييد سلطة الإدارة في استعماله، بحيث تكون غايتها معالجة مخالفة قانونية وقعت فيها برجعها عن قرارها الخاطئ امتثالاً لمقتضيات مبدأ المشروعية [3].

ويحكم سلطة الإدارة في سحب قراراتها مبدأ عدم جواز المساس بالحقوق المكتسبة ومبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وكلا المبدأين يهدفان إلى استقرار المراكز والأوضاع القانونية في الدولة [3]. إذ أن الأصل هو عدم جواز سحب القرارات الإدارية المشروعة لأن في ذلك إهداراً لحقوق الأفراد، إلا أن ذلك ليس مطلقاً، فهذا ينطبق على القرارات الإدارية المشروعة، أما القرارات غير المشروعة فالقاعدة بشأنها جواز سحبها لعدم مشروعيتها، ويكون ذلك في إطار المصلحة العامة التي تهدف إليها الإدارة غالباً. وعليه تعد عملية سحب القرارات الإدارية بمثابة تعبير عن إرادة الإدارة بغية التخلص من القرار المعيب بعيب عدم المشروعية. وهذه القاعدة ليست مطلقة كما وضحنا سابقاً، فقد أجاز القضاء الإداري سحب القرارات الفردية المشروعة التي لا يتولد عنها حقوق للأفراد، كسحب الإدارة لقرارها بتوقيع الجزاء التأديبي على أحد موظفيها لعدم تعلق هذا القرار بحق مكتسب لشخص آخر [15].

ولا بد من الإشارة إلى أن سحب القرار الإداري هو بحد ذاته قرار إداري من كافة الوجوه، ويتوجب أن تتوفر فيه عناصر وأركان القرار الإداري كافة، حيث أن السحب يجرّد القرار الإداري من قوته القانونية بأثر رجعي من وقت صدوره لا من وقت سحبه، أي أنه إلغاء بأثر رجعي [16]. وعلى الرغم من ذلك، هناك حالات وأنواع للقرارات الإدارية من حيث مدى جواز سحبها، فإن سلطة الإدارة تختلف في سحب القرار بحسب حالته إذا كان سليماً، أو معيباً، أو معدوماً:

1. سحب القرارات الإدارية السليمة

ويقصد بها تلك القرارات التي توافرت فيها أركان القرار الإداري من السبب والغاية والاختصاص والشكل والمحل، وتدخل تحت مبدأ المشروعية، والذي يعني خضوع الإدارة فيما تصدره من قرارات وما تأتية من تصرفات وأفعال للقانون، سواء كانت هذه القرارات فردية أو عامة وفيما تبرمه من عقود إدارية، وإن أساس سلامة القرار الإداري تمتعه بالتوازن الصحيح لما تضمنه أحكام القانون وبقيمة قانونية ملزمة لا تتوقف حتى على إثبات العكس [17]. إذ أن الأساس هو عدم جواز سحب القرارات الإدارية السليمة تأسيساً على مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية؛ وذلك لأن القرار الساحب فيما لو أبيض له سحب القرارات السليمة سيكون رجعيًا.

بيد أنه يستثنى من هذه القاعدة حالة فصل الموظفين عندما ترى الإدارة أنه بعد إصدار قرار الفصل (رغم مشروعيتها) لم يكن ملائماً، وبالتالي ترغب في إعادته إلى وظيفته الأصلية السابقة، فيجوز في هذه الحالة أن تسحب قرارها شريطة ألا تكون قد شغلت وظيفته بتعيين صحيحاً، وذلك لأن السحب في هذه الحالة سيؤدي إلى فصل الموظف المعين حديثاً، وهذا لا يجوز لما يسببه من اضطراب وإخلال بحسن سير المرفق العام، لاسيما أن القضاء قد أجاز سحب قرارات فصل الموظفين السليمة في أي وقت دون التقيد بميعاد معين، ويرى الفقه والقضاء أن هذا الاستثناء يستند إلى اعتبارات العدالة والإنصاف، بما يكفل جبر الضرر الذي لحق بالموظف المفصول وإعادة مركزه القانوني إلى ما كان عليه قبل صدور قرار الفصل، واعتبار الموظف الذي تم فصله قائماً على رأس عمله من أجل الحفاظ على أقدميته ووضع الوظيفي بين أقرانه، فأنها من الآثار التي توجب رحمة وشفقة بالموظف المفصول، ولن يكون ذلك، إلا إذا تم اعتبار مدة خدمته متصلة، وغير منفصلة [18]، فضلاً عن ذلك، يحق للإدارة سحب قراراتها الإدارية السليمة في أي وقت دون التقيد بميعاد الستين يوماً إذا لم يتولد عنها حقوق مكتسبة؛ لأنها لا تكون بهذه الحالة قد مست حقوق الأفراد. أما فيما يخص سحب القرارات التنظيمية السليمة فهو غير جائز لسببين رئيسيين [19]:

أ- فإذا ترتب على تنفيذ القرار التنظيمي صدور قرارات فردية أكسبت الأفراد حقوقاً أو مراكز قانونية مستقرة، فإن سلطة الإدارة في سحب ذلك القرار تصبح مقيدة، إذ إن المساس بهذه الحقوق المكتسبة يتعارض مع مبدأ المشروعية، وحماية المراكز القانونية المستقرة.

ب- أما إذا لم يدخل القرار التنظيمي حيز التنظيم الفعلي؛ فإنه لا يرتب عليه اكتساب الأفراد حقوقاً، أو مراكز قانونية خاصة، بل تبقى مقتصرة على تنظيم أوضاع عامة. وبناء على ذلك يتم الغائه بالنسبة للمستقبل دون الحاجة لسحبه؛ لانتفاء الأثر السابق له.

2. سحب القرارات الإدارية المعيبة

تكمن فكرة سحب القرارات المعيبة بعيب من العيوب التي يترتب عليها الحكم بإلغائه عن طريق القضاء وهي عيوب الاختصاص، الشكل، المحل، الانحراف بالسلطة، وعيب السبب، وهي العيوب المعروفة بأوجه الطعن في القرارات الإدارية غير المشروعة [20]. وللتخلص من القرارات الإدارية المعيبة يكون بأحد الطرق الثلاثة [21]:

1. إما أن تقوم الإدارة من تلقاء نفسها بتدارك ما أصاب قرارها من عيب فتقوم بسحبه أو تعديله بما يتفق مع صحيح القانون.
2. أو أن يتقدم صاحب الشأن إلى الإدارة بتظلم عارضاً وجهة نظره وموضحاً ما أصاب القرار من عيب، فإن استجابت الإدارة لتظلمه يتم سحبه.
3. أما إذا تعنتت الإدارة، فلا يكون أمام ذوي الشأن إلا اللجوء إلى القضاء مطالباً بإلغاء ذلك القرار المعيب.

والسلطة التي تملك الحق في سحب القرار المعيب إما الجهة المصدرة للقرار نفسه أو السلطة الرئاسية لها. وقد بين الفقه والقضاء ضرورة تغليب مبدأ استقرار الأوضاع والمراكز القانونية للأفراد على مبدأ المشروعية واحترام القانون من خلال وضع ميعاد محدد لسحب القرارات المعيبة، وبفوات ذلك الميعاد تتحصن تلك القرارات من السحب أو الإلغاء وتولد عنها حقوق مكتسبة لصاحب الشأن، وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله. وقد حدد المشرع الفرنسي مدة شهرين [22]، أما المشرع المصري [23] والأردني فقد حدداها بـ (ستين يوماً)، فإن بعد هذه المدة يكون القرار محمي من السحب والإلغاء ويتولد عنه حقوق مكتسبة لصاحب الشأن فيما تضمنه هذا القرار إذ أن كل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعتبر أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله.

فقد حصل موظف على مخصصات مالية بموجب قرار إداري واستمر العمل به مدة طويلة، فكان قرار مجلس الدولة العراقي في الدعوى رقم (112/انضباط/2018) بعدم سحب القرار، إذ اعتمد على مبدأ استقرار المراكز القانونية، وأعتبر أن الموظف اكتسب حقاً لا يجوز المساس به. وفي مقابل ذلك أقرت محكمة القضاء الإداري العراقي في الدعوى رقم (389) والمقامة بـ (طلب) بصحة السحب، بعد أن أصدرت الإدارة قراراً إدارياً مخالفاً تم سحبه خلال فترة قصيرة، فكان السحب صحيحاً وخلال المدة ولم يمس حقوقاً مكتسبة، وبذلك يكون متفقاً مع القانون. إلا أن القضاء وضع بعض الاستثناءات التي تستطيع الإدارة فيها أن تسحب قراراتها غير المشروعة ومن التقيد بالمدة المذكورة سابقاً، وهذه الاستثناءات هي:

أ- **القرار المنعوم:** هو القرار المشوب بعيب جسيم يفقده صفته وخصائصه يجرده من صفته الإدارية ويحوّله إلى مجرد عمل مادي، فلا يخضع للتحصين بفوات ميعاد الطعن، ويجوز للجهة الإدارية المختصة سحبه في أي وقت، فتكون بهذه الحالة فقدت مكانتها بوصفها قرارات إدارية وتحولت إلى مجرد أعمال مادية محضة يجوز سحبها من قبل الإدارة، وإعلان انعدامها في أي وقت من دون تقييد بميعاد الطعن بالإلغاء القضائي، لاسيما أن امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات لا ترتب عليهم مسؤولية؛ وذلك لأن طاعتها ليست واجبة على أحد، لكون التصرف بالمنعوم لا يمثل أي حقيقة قانونية [24] كصدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة مطلقاً، أو اعتداء سلطة عامة على اختصاص سلطة أخرى، لذلك قضت محكمة القضاء الإداري العراقية في الدعوى رقم (77/ قضاء اداري/2025) بجواز سحب القرار في أي وقت، إذ اعتبرت المحكمة أن عيب الاختصاص الجسيم يجعل القرار قريباً من الانعدام، وبالتالي لا يتقيد بمدة. القرار الإداري المبني على غش أو تدليس من المستفيد إذا صدر القرار الإداري بناء على غش أو تدليس من المستفيد من ذلك، فإن الجهة الإدارية المختصة أن تقوم بسحب هذا القرار دون التقيد بمدة السحب المحددة بميعاد الطعن أمام القضاء العراقي.

ب- **القرار الإداري الذي لا يرتب حقوقاً أو مراكز فردية:** يجوز سحبه للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بسحب قراراتها التي لا ترتب أي حقوقاً أو مراكز قانونية فردية دون التقيد بمدة الطعن أمام القضاء الإداري، وذلك لأن التحديد المذكور للمدة الجائزة للسحب فيها قصد منه الحفاظ على استقرار الحقوق والأوضاع القانونية فإذا لم يكن القرار الإداري قد رتب حقوقاً للمخاطبين به، فإن العلة التي من أجلها حددت المدة للسحب لا وجود لها [25].

فقد قضت محكمة القضاء الإداري العراقي في الدعوى رقم (77) (قضاء إداري / 2020) يجوز سحب القرار في أي وقت، إذ اعتبرت المحكمة أن عيب الاختصاص الجسيم يجعل القرار قريبا من الانعدام وبالتالي لا يتقيد بمدة، وهذا دلالة على أن القضاء أنشأ قواعد شبه مستقرة رغم غياب النص القانوني، فقد تبنى معيار المدة المحددة ومن وجود مادة قانونية تحدد ذلك، كما شدد على حماية حسن النية لدى الأفراد إلا أن ذلك وحده غير كاف ولا يتحقق الاستقرار القانوني مما يستوجب تدخلا تشريعا صريحا، فقد أصدرت الإدارة قرارا إداريا مخالفا، ثم سحبته خلال فترة قصيرة، فجاء حكم المحكمة في الدعوى رقم (389) (قضاء إداري / 2019) بصحة السحب إذا شابه عيب جهة غير مختصة، واعتبرت المحكمة أن السحب خلال مدة معقولة يمس حقوقا مكتسبة، مما يجعله متفقا مع القانون.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لحق الإدارة في السحب

عند البحث في ذلك لابد من معرفة أن المشرع لم يمنح الجهة الإدارية الحق في سحب ما تصدره من قرارات، إلا من أجل منحها فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة للقانون، ورد تصرفاتها إلى نطاق المشروعية، وتحقيق المصلحة العامة، ولكن اختلفت الآراء الفقهية التي قيل بها لتبرير حق الإدارة في سحب قراراتها المعيبة على القرارات الإدارية فردوها إلى عدة نظريات، وفيها كان للقضاء دور مهم القرارات الإدارية. ولا بد من الإشارة إلى النظريات التي فسرت حق الإدارة في سحب القرار الإداري:

أولا: نظرية المصلحة الاجتماعية

حيث بين أصحاب هذه النظرية أن الأساس الذي من أجله منحت الإدارة الحق في السحب هو ضرورة استقرار المراكز القانونية للأفراد، إذ يعتبر ضمان لحسن استقرار الحقوق المكتسبة، فهم يقدمون مبدأ استقرار الحقوق على مبدأ المشروعية واحترام القانون لأن في مراعاتها ضمان لحسن سير المرافق بالاطراد وانتظام[26]. إذ أن الأساس حسب هذه النظرية يتوجب على الإدارة تصحيح قراراتها غير المشروعة وحتى تضمن استمرارية المرفق العام ستلزم تصحيح الأخطاء التي اقترفتها عند إصدارها للقرار الإداري بالبداية.

ثانيا: احترام مبدأ المشروعية

يعد الأساس الذي تسند عليه الإدارة في سحب قراراتها الإدارية لتصحيحها إذا كانت غير مشروعة، مستوجب عليها الرجوع عن القرار الإداري لتصحيح الأخطاء القانونية التي تقع فيها في أي وقت[7]. نستنتج من ذلك غياب واضح لموقف المشرع العراقي فلا توجد نصوص واضحة في التشريعات العراقية تنظم سحب القرار الإداري، وهذا يعد نقضا تشريعا واضحا. ومثال على ذلك قضية محكمة مجلس الدولة العراقي في الدعوى رقم (154 / تمييز إداري / 2021) بإلغاء قرار سحب قرار إداري دون تسبب قانوني، إذ أكدت المحكمة أن سلطة السحب تخضع لرقابة القضاء، ولا يجوز استخدامها بشكل تعسفي.

فإن سحب القرار الإداري هو جزاء عليه تقوم به الإدارة بنفسها لتفادي إجراءات القضاء المعقدة، فتكون من خلال رقابة تلقائية أو ما يسمى بالرقابة الداخلية، وهي نوع من تدخل الجهة الإدارية المختصة من تلقاء نفسها بمراجعة أعمال الصادرة عنها وتفرض رقابتها عليها، أحيانا تتحرك الإدارة دون تدخل الأفراد، حيث تسحب قراراتها غير المشروعة، أو تلغيها أو تعدلها بحيث تتفق مع القانون[27] وهي التي تبادر بها الإدارة من دون تدخل خارجي، وقد تمارس قبل صدور العمل عن الإدارة وهي رقابة سابقة، وقد تفعلها الإدارة وقت صدور الفعل وهي الرقابة المتزامنة مع العمل، لكن قد تمارسها بعد صدور القرار وتسمى الرقابة اللاحقة[28]. إلا أن هناك نوع من يحق للإدارة أن تسحب قرارها الإداري لكن بناء على طلب من الأفراد، وتسمى بالرقابة بناء على تظلم، إلا أن ذلك يكون بمدة محددة.

إذ وجد سلطة للإدارة يحق لها سحب قرارها الإداري من خلال الطعن المقدم من قبل المتضرر من ذلك القرار، فجاء بالطعن بالعقوبات الانضباطية التي تفرض على الموظف ضد وضعه الوظيفي، مما يؤدي إلى حرمانه من مزايا وحصانات العمل، لذلك فقد أوجد القانون طريقة لسحب هذه العقوبات إذا تم فرضها دون وجه حق أو بصورة تعسفية. أذ تعد مسألة الطعن في قرارات الجزاء من المواضيع المهمة، لابد من تقديم الطعن إلى الجهة التي أصدرت القرار بالعقوبة قبل اللجوء إلى الجهات القضائية، فقد ألزم المشرع العراقي إلزامية التظلم بموجب أحكام قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام المادة (2/1/15) أن يقدم التظلم عند التبليغ بالقرار خلال مدة (30) يوم من تاريخ تبليغه بالقرار، والتي يجب على الإدارة أن تبت في التظلم خلال تلك المدة، وإذا سكنت الإدارة ولم تصرح بعد ذلك رفض وان قرارها صحيح خلال ثلاثين يوما. وبعد ذلك وخلال (30) يوما يحق أن يقدم الطعن أمام محكمة

قضاء الموظفين، وبعد تقديم الطعن بمدة (30) يوما تصدر المحكمة قرارها إما ببرد التظلم أو قبوله ورفع المظلومية، فإذا أقرت المحكمة أن قرار الإدارة صحيح، يوجد طريق أخير وخلال (30) يوما أمام المحكمة الإدارية العليا ويكون قرارها باتا وقطعيا [29].

وهذا يعني أن دور الإدارة ينتهي إذا انقضت المدة المحددة للتظلم، حتى تستطيع فيها سحب قرارها الإداري، ويكون مهدها بالطعن القضائي، وليس للإدارة الحق في سحبها بعد ذلك، ولا يقتصر على الموظف بل على الأفراد أيضا أمام القضاء بعد انتهاء المدد المذكورة أعلاه، ويكون القرار غير المشروع بمثابة القرار المشروع، ويعد مصدرا للحقوق والالتزامات، بغرض الحفاظ على استقرار المراكز القانونية والحقوق المكتسبة [30]. ولا بد من الإشارة، أن سلامة القرار الإداري لا تتم إلا بوجود رقابة عليها وعلى قراراتها، إذ عرفت السلطات القانونية المخولة للسلطة القضائية والتي بموجبها يكون لها سلطة البت فيها ضمن اختصاصها، فتكون الإدارة سلطة عامة طرفا فيها كذلك تكون الرقابة القضائية من خلال تحقق القضاء من مدى مشروعية أعمالها ومدى مطابقتها للقانون من عدمه، لاسيما أن الرقابة الإدارية وحدها لا تستطيع أن تقي بالغرض المنتظر منها كضمان لمبدأ المشروعية، وذلك بسبب رفض الجهة المصدرة للقرار الاعتراف بالخطأ، وقد يوافق رئيسه الأعلى [31].

ومن خلال ذلك يمكن تعريف الرقابة على قرار السحب بأنه قيام سلطة القضاء الإداري بالحكم بمدى مطابقة قرار السحب من قبل الإدارة للقانون، أو عدم مطابقته للقانون، ثم بعد ذلك إما قبولها لقرار السحب أو إلغائه [32]. إذ يعد القضاء الإداري والمحاكم الإدارية من أكثر صور ذات الأهمية على أعمال الإدارة، وذلك لأن القضاء يعد الجهة المؤهلة لحماية مبدأ المشروعية من انحراف الإدارة، وتعسفها، وتجاوزها حدودها أحيانا. ولا بد من الإشارة إلى أن الرقابة القضائية على مشروعية الأعمال التي تقوم بها الإدارة، لتحقيق المصلحة العامة، وما يصدر عنها من تصرفات تعد من سمات الدولة الديمقراطية، وفي هذا الخصوص فإن الرقابة، إما أن تمارس من خلال أنظمة القضاء المزدوج، إذ يباشر هذه الرقابة قضاء مستقل يختص بنظر المنازعات الإدارية و الفصل فيها، ويسمى القضاء الإداري الذي يختص بالنظر بالمنازعات والطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية، وعلاقة الأفراد بجهات الإدارة والدولة، ويمثل في محاكم القضاء الإداري التابعة إلى مجلس الدولة العراقي، أما النوع الآخر فهو القضاء العادي المعين يختص بالمنازعات المدنية والتجارية والجزائية التي تنشأ بين الأفراد، ويرأسه مجلس القضاء الأعلى، وهذا معتمد في العراق ولكن هناك بعض الدول تعتمد على القضاء الموحد [33]. ولا بد من الإشارة أن الدستور العراقي لسنة (2005) نص على عدم تحصين أي قانون أو قرار من الطعن [34].

نستنتج مما سبق ذكره أن القضاء العراقي سعى إلى تحقيق توازن دقيق بين، احترام مبدأ المشروعية، وحماية استقرار المراكز القانونية للأفراد، فمن جهة أجاز العراقي سحب القرارات غير المشروعية، ومن جهة أخرى قيد هذه السلطة حماية للثقة المشروعة وحسن النية، لاسيما أن هذا الاتجاه يعد من أبرز الإسهامات القضائية في مجال القانون الإداري، لذلك تستطيع أن نثمن دور القضاء الإداري العراقي في هذا المجال من خلال سد الفراغ التشريعي، إذ لعب دورا مهما في تعويض غياب النصوص القانونية التي أغفل عنها المشرع، كذلك ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال تأكيده على ضرورة خضوع الإدارة للقانون، فضلا عن حماية الحقوق المكتسبة للأفراد، لكن على الرغم من ذلك لا يمكن الاعتماد على الاجتهاد القضائي وحده، ويبقى غير كاف، فلا بد من تدخل المشرع العراقي لتنظيم ذلك بنصوص قانونية مقننة وواضحة.

الخاتمة

بعد الانتهاء من موضوع "سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري في التشريعات العراقية". تبين أن سحب القرار الإداري يعد من أهم الطرائق القانونية التي تمتلكها الإدارة لتصحيح أخطائها، وضمان احترام مبدأ المشروعية، حيث سمح لها بالرجوع عن قراراتها غير المشروعية وإزالة آثارها القانونية بأثر رجعي، فقد توصلنا إلى أهم الاستنتاجات والمقترحات:

أولاً: الاستنتاجات

1. يبنى على سحب القرارات الإدارية، الغاء الآثار الناشئة عنها كافة: وبأثر رجعي، وكأنها لم تكن وإعادة الحال إلى ما كانت عليها قبل صدوره.
2. أن الهدف من أي قرار إداري هو لتحقيق المصلحة العامة، حتى وإن لم يقر بذلك بصورة صريحة، لذلك يكون الأصل عندما تقوم الإدارة بسحب القرار غير المشروع سحباً صريحاً، أي بصور قرار إداري صريح بالسحب، إذ يعني قراراً جديداً قابلاً للتظلم.
3. أن التشريع العراقي يفترض إلى تنظيم قانوني متكامل يحدد أحكام سحب القرار الإداري وضوابطه وآثاره.

4. تبين ان للقضاء العراقي دورا مهما وأساسيا في تنظيم سلطة السحب من خلال القرارات القضائية التي اصدرها بناءً على الاجتهاد.
5. ان سلطة السحب غير مطلقة، وانما يخضع لرقابة القضاء الإداري.
6. ان السحب يختلف عن الالغاء، من خلال اثاره، حيث ان السحب يكون بأثر رجعي وكأنه لم يكن، اما الالغاء فيكون على المستقبل فقط من تاريخ صدوره ولا يسري على الماضي.
7. تبنى القضاء العراقي فكرة المدة المعقولة لسحب القرار الاداري تحقيقا للاستقرار المراكز القانونية.

ثانياً: المقترحات

1. لا بد من تدخل المشرع العراقي لتنظيم سلطة الادارة في سحب قرارها بنصوص قانونية واضحة وصريحة.
2. تحديد مدة زمنية لممارسة سلطة السحب القرار الاداري من خلال مواد قانونية، حتى يتحقق التوازن بين المشروعية والاستقرار القانوني، وان تعطى للادارة المهلة الكافية بحسب طبيعة القرار.
3. ان تفرض على الادارة رقابة لتأكد من مدى مشروعية القرار الاداري قبل ان تصدرها.
4. النص على حماية الحقوق المكتسبة للأفراد حسني النية بصورة واضحة وتقنينها بمواد قانونية.

المصادر

- [1] محمد علي ال ياسين، القانون الإداري ط1، المكتبة الحديثة للطباعة، العربية، بدون سنة طبع.
- [2] عاطف عبد الله المكاوي، القرار الإداري، طبل مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٢.
- [3] نجيب خلف احمد الجبوري، القانون الإداري، طر، المكتبة يادگار لبيع ونشر الكتب القانونية، السلمانية، ٢٠١٤، الموصل، ١٩٨٩.
- [4] د. ماهر صالح علاوي، القانون الاداري، مطبعة التعليم العالي في الموصل، 1989.
- [5] ينظر: ماهر صالح علاوي، الوسيط في القانون الاداري، ط1، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، ٢٠٠٩.
- [6] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، القرار الاداري، طر، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.
- [7] د. سليمان محمد الطماوي، القضاء الاداري، الكتاب الاول - قضاء الالغاء، دار الفكر العربي، ١٩٧٦.
- [8] محمد انس قاسم، القرارات الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- [9] علي محمد وعصام عبد الوهاب، مبادئ واحكام القانون الإداري، ط4، شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، ٢٠٠٩.
- [10] رياض عبد عيسى، اسس القانون الإداري، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2016.
- [11] زهير مصطفى، "ركن المحل في القرار الاداري"، بحث منشور في مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، المملكة المغربية، العدد: 23، 2020م.
- [12] سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة، ط3، مطبعة عين شمس، مصر، 1987.
- [13] نوري ساميه، " الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة"، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2013.
- [14] فضيل كوسة، القرار الاداري في ضوء مجلس الدولة، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠١٣.
- [15] محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الاداري، دار الفكر العربي، مصر، 2005.
- [16] د. سليمان الطماوي، النظرية العامة في القرارات الادارية، مطبعة عين شمس، مصر 1991.
- [17] فهد عبد الكريم ابو العثم، القضاء الاداري بحيث النظرية والتطبيق، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١.
- [18] حمدي ياسين عكاشة، موسوعة القرار الاداري في قضاء مجلس الدولة، ج2، دار ابو المجد، ٢٠٠١.
- [19] د. سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الاداري، مطبعة عين شمس، مصر، ١٩٨٩.
- [20] حسنين درويش عبد الحميد، نهاية القرار الاداري، ط3، دار ابو المجد، القاهرة، 2008.
- [21] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- [22] Aricle (1) : Deretion – 29 – 65 dull Junvier – 1965.
- [23] المادة (24) من قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972.
- [24] المادة (1/12) من قانون محكمة العدل العليا رقم (12) لسنة 1992.
- [25] شريف الطباخ، الوسيط الاداري، الموسوعة المسؤولية الادارية ناس للطباعة والاصدارات القانونية، القاهرة، 2015.
- [26] حسنين درويش عبد الحميد نهاية القرارات الادارية عن طريق القضاء"، اطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، منشورة بمطابع دار الفكر العربي، القاهرة، 1981.
- [27] سامي جمال الدين، اصول القانون الاداري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2009.
- [28] أنور احمد رسلان، وسيط القضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- [29] قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (14) لسنة 1991 المعدل.

- [30] محمد كامل ليلة، الرقابة على اعمال الادارة، دار الفكر العربي مصر، ١٩٧٣.
- [31] نواف كنعان، القضاء الاداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩ .
- [32] صلاح ابراهيم الرواشدة، الشكل والامراء في قرارات السحب في نظام القانوني الاردني، دراسة مقارنة بالنظام القانوني المصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ، ٢٠٢٠ .
- [33] سالم سلمان الشكيلي، نظرية سحب القرارات الادارية، دار النهضة العربية القاهرة ، ٢٠0٦ .
- [34] المادة (100) من دستور جمهورية العراق لسنة (2005) جاء فيها "يحظر النص في القوانين على شخصين أي عمل او قرار اداري في الطعن".